mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في القسمة للبكر ، والثيب - الحديث 3611 || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا بشر ابن المفضل عن خالد الحداء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول - 00:00:21

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا نعم قوله باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب - 00:00:43

اي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج بكرا او ثيبا كم يقيم عنده؟ اذا اذا كان له زوجات اخرى ثم قال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف وهو المعروف بالجباري في عام اثنتين واربعين ومئتين - 00:01:13

وهو صدوقه متابع في هذا الحديث قال حدثنا بشر ابن الفضل هو بشر ابن المفضل ابن لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري توفي عام ست وثمانين ومئة وهو ثقة عن خالد الحداد وهو خالد بن مهران الحداء - 00:01:30

طبعا وش ابن المفظل كان يصلي في اليوم اربع مئة ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما كما نص على هذا علي ابن المدينة عن خالد الحداد هو خالد ابن مهران الحداد المتوفى عام احدى واربعين ومئة وهو ثقة - 00:01:50

عن ابي قلابة وعبد الله بن زيد الجرمي في عام اربعمائة وهو ثقة عن انس ابن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال - 00:02:08

هنا التابعي الراوي عن الصحابي يقول لو شئت ان اقول باعتبار انهما بمعنى واحد من السنة وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رواة الحديث من الصحابة والتابعين انما ينقلون الالفاظ كما سمعوها. نعم - 00:02:19

والمراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. السنة اذا تزوج الرجل البشر على امرأته اقام عندها سبعا - 00:02:43

ما يتزوج الانسان بشر وتكون لم تمارس الزواج من قبل فيقيم عندها سبع ليال واذا تزوج الثيبة على امرأته اقام عندها ثلاثا لانها ليست جديدة على هذا الامر وهذا الحديث ايضا اخرجه الامام البخاري في صحيحه باب اذا تزوج البشر على الثيب هكذا بوب له وانظر الى دقة الامام البخاري - 00:02:59

وجودته في تصنيفه. ثم قال حدثنا مسدد حدثنا بشر قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنهم ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيبة اقام عندها ثلاثا ثم قال باب اذا تزوج الثيبة على البكر وانظر الى دقته وجودته وحسن تصنيفه ثم قال حدثنا يوسف ابن راشد قال حدثنا ابو اسامة عن سفيان قال حدثنا ايوب - 00:03:39

وخالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البشرى الا التيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوجت ثيبة على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة شف تأمل الى دقة البخاري - 00:04:03

وكيف انه يوضح الرواية بالرواية؟ قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبدالرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ايضا خالد قال - 00:04:23

فهذا القول طبعا السنة معناها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهجر البكر هي المرأة التي لم يسبق لها وان تزوجت. الثيب هي المرأة التي سبق وان تزوجت فطلقت او توفي عنها زوجها - 00:04:42

من فوائد هذا الحديث بعد ان ذكر البخاري رحمه الله الايات التي فيها وجوب العدل بين النساء في قسم ذكر هذا الحديث ليبين ان الزواج من امرأة جديدة يحصل فيه استثناءات في مسألة العدل في القسم - 00:05:00

فمن تزوج امرأة على نسائه فقد سبق لهذه المرأة الزواج من قبل فانه يمكث عندها ثلاثا في اول البناء بها وان كانت بكرا مكث عندها سبعا في اول البناء ثم يعود لنسائه - 00:05:16

والجمهور انه يعود لهن بلا حساب كما فعل مع الزوجة الجديدة على خلاف من ذهب الى انه يعود اليهن بحساب مستدلا بعموم العدل بين الزوجات كل قسمة ثانيا ذكر في الحديث ان قول ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هو عاد الى راوي الحديث خالد الحداد - 00:05:31

واراد به ان الصحابي ان قول الصحابي من السنة هو في حكم الحديث المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم كما ان فيه دليل على شدة تثبت الرواة باقوال الذي قبلهم من دون تغيير شيء - 00:05:53

طبعا هذا قالها خالد وقالها عبد الله بن زيد الجرمي ابو قلابة الترمذي لما اورد الخبر قال وفي الباب عن ام سلمة طبعا حديث ام سلمة وهي صحيح مسلم وسنن ابي داود - 00:06:07

هو ابن ماجه في مسند الامام احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بكي هو ان على اهلك فان شئت سبعت لك - 00:06:22

وان سبعت لك سبعت لنسائي. نعم ثم قال حديث انس حديث حسن صحيح الحديث متفق عليه. اخرجه البخاري واخرجه مسلم ثم قال وقد رفعه محمد ابن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس. طبعا هذه الرواية عند ابن ماجه والدارمي وابن حبان - 00:06:36

وللاسف طبعة الشيخ شعيب وطبعا الدكتور بشار لم يخرجوا هذا. فكان عليهم ان يخرجوا هذا ولم يرفعه بعضهم طبعا لا شك ان رواية يعني غير محمد بن اسحاق في رواية خالد الحداد اقوى من رواية محمد بن اسحاق - 00:06:59

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما باعد بالعدل واذا تزوج على امرأة اقام عندها ثلاثا. طبعا هذا هو المختار. هذا وبالله التوفيق - 00:07:19

وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:36